



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم: الحقوق (القانون العام)

التخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بعنوان :

آليات مجابهة الرشوة الدولية في قانون الفساد ومكافحته

اشراف الأستاذ :

من إعداد :

- أ. د/ بن علي خليل

- الطالب : بهناس قويدر

❖ أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

أ.د/ ميهوبي حبيب

مشرفا

أ. د/ بن علي خليل

مناقشا

أ.د/ حمزة عباس

*الموسم الجامعي : 2026/2025 *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرُكَ يَا رَبِّ

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نشكر الله العزيز الجليل ذي القدرة سبحانه وتعالى على
جميل عطائه وتوفيقه لنا في انجاز هذا البحث الذي يرجع
الفضل فيه ثانيا ، إلى الأستاذ المشرف والمحترم
الذي نشكره جزيل الشكر على توجيهاته القيمة وملاحظاته
السديدة.

إهداء

هي كلمة أبت إلا الحضور هي كلمة شكر لله عز وجل الذي وفقني
لإتمام هذه المذكرة على أحسن حال.

إلى أخوتي وأخواتي

أهدي هذا العمل

بهناس قويدر

مقدمة

تُعدّ قضية الفساد المالي والإداري من أعقد التحديات التي واجهت الدولة الحديثة، غير أن هذه الظاهرة لم تعد حبيسة الجدران الوطنية أو مرتبطة ببيروقراطية المكاتب المحلية فحسب، بل تطورت في ظل العولمة الاقتصادية لتتخذ صبغة "عالمية" تجلت في أبهى صورها القاتمة عبر **"جريمة الرشوة الدولية"**. "هذه الجريمة التي لم تعد مجرد انحراف وظيفي، بل أصبحت استراتيجية منهجة تعتمد على الشركات متعددة الجنسيات للّـي ذراع التشريعات الوطنية واختراق النظم الاقتصادية للدول النامية، مما يجعلها معركة حقيقية بين "سيادة القانون" و"سطوة المال العابر للحدود."

ومع التحول الجذري في بنية التجارة العالمية وبرز الاقتصاد الرقمي، شهد العالم ولادة أنماط إجرامية "بيضاء" تمتاز بالذكاء والاحترافية، حيث يتم إخفاء العمولات والارتشاء خلف ستار من العقود القانونية المعقدة والتحويلات المالية المموهة عبر الملاذات الضريبية. هذا الواقع الجديد فرض حقيقة مفادها أن وسائل التحقيق التقليدية وقواعد الإثبات الكلاسيكية قد تقف عاجزة أمام جريمة "لا تترك أثراً"، مما دفع المنظومات القانونية الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريدا 2003)، إلى فرض "ثورة إجرائية" تتبنى آليات غير مسبوقة في الكشف والملاحقة.

لقد استشعر المشرع الجزائري مبكراً خطورة هذا المد الإجرامي، خاصة مع انخراط الجزائر في مشاريع استثمارية ضخمة مع شركات أجنبية، فكان إلزاماً عليه مواءمة ترسانته القانونية من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. هذا القانون لم يكن مجرد إضافة نصوص عقابية، بل كان بمثابة إعلان عن **"منظومة مجابهة شاملة"** تقوم على ركيزتين: ركيزة مؤسسية بإنشاء أجهزة رقابية وقضائية متخصصة تمتلك أدوات التخصص والاحترافية، وركيزة إجرائية تكسر القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لتمنح

المحققين صلاحيات استثنائية (كالتحريات الرقمية والتسرب) تهدف إلى اصطياد الدليل من عمق الشبكات الدولية المشفرة.

إن دراسة آليات مجابهة الرشوة الدولية في الجزائر ليست مجرد ترف فكري، بل هي ضرورة وطنية تهدف إلى تشريح مدى قدرة هذه الآليات على الصمود أمام إغراءات المال الأجنبي وحماية النزاهة العمومية. فالتحدي هنا لا يكمن فقط في كيفية ضبط الجاني، بل في كيفية تتبع أثر المال المهرب واسترداده من دول قد لا تبدي تعاوناً قضائياً كافياً، مما يضع السيادة القانونية الجزائرية أمام اختبار صعب يتأرجح بين الفعالية القمعية والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة.

من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى سبر أغوار هذه الآليات، ليس فقط من الجانب الوصفي، بل من خلال نظرة تحليلية نقدية تهدف إلى إبراز الثغرات العملية التي قد تعتري مسار مكافحة الرشوة الدولية، وبحث السبل القانونية الكفيلة بتنفيذ التعاون الدولي كآلية لا غنى عنها في عالم بلا حدود إجرامية.

الإشكالية:

تتمثل الإشكالية في هذا الموضوع في تحديد مدى فعالية ونجاعة الآليات القانونية والمؤسسية التي استحدثها المشرع الجزائري لمجابهة جريمة الرشوة الدولية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بجمع الأدلة العابرة للحدود واسترداد العوائد الإجرامية.

- كيف يمكن تحقيق التوازن بين الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لأجهزة مكافحة الرشوة الدولية وبين ضمانات المحاكمة العادلة، وما مدى فاعلية التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية ، التساؤلات التالية :

- كيف عرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة الدولية؟ وهل استطاع التمييز بدقة بين رشوة الموظف العمومي الوطني ورشوة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية؟

- ما هي خصوصية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (الشركات الأجنبية) في قانون الفساد الجزائري؟ وكيف يتم إقرار العقوبات عليها في حالة ثبوت تورطها في رشوة دولية؟

- ما مدى نجاعة تقنيات التحقيق الخاصة في كشف جرائم الرشوة الدولية ؟

الأهداف :

من بين الأهداف المستهدفة في مذكرتنا هاته التعرف على مفهوم الرشوة الدولية وماهي آليات مجابهتها .

أسباب اختيار الموضوع :

من بين أسباب اختيارنا لموضوع آليات مجابهة الرشوة الدولية في قانون الفساد ومكافحته :
أولاً: الأسباب الموضوعية:

- **خطورة الطابع العابر للحدود :** الرشوة الدولية لم تعد تقتصر على حدود دولة واحدة، بل أصبحت جريمة منظمة تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، مما يستوجب دراسة كيفية تصدي القانون الوطني لها.

- **مواكبة الاتفاقيات الدولية :** الرغبة في معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري (أو الوطني) في مواكبة نصوصه القانونية مع "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (اتفاقية ميريدا 2003).

- **حماية الاقتصاد الوطني:** دراسة أثر الرشوة الدولية في عرقلة التنمية وتشويه قواعد المنافسة الشريفة، خاصة في ظل سعي الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية التي تتطلب بيئة قانونية شفافة.

- **تعقيد الآليات الإجرائية:** الرشوة الدولية تتميز بصعوبة الإثبات واستخدام التكنولوجيا والملاذات الضريبية، مما يجعل دراسة آليات المجابهة (مثل التعاون القضائي الدولي) ضرورة علمية ملحة.

- **تجديد الترسنة القانونية:** تسليط الضوء على المستجدات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (مثل مسؤولية الشخص المعنوي وتجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي).

ثانياً: الأسباب الذاتية (الشخصية)

وهي الأسباب التي تتعلق بك كباحث وبطموحك العلمي :

1. **الميل العلمي:** الرغبة الشخصية في التخصص في القانون الجنائي للأعمال أو

القانون الدولي الجنائي، وهو تخصص دقيق ومطلوب في سوق العمل.

2. **إثراء المكتبة القانونية:** محاولة تقديم دراسة قانونية تجمع بين الجانبين الموضوعي

(التجريم والعقاب) والإجرائي (الملاحقة والتعاون الدولي) في موضوع يتسم بالتعقيد.

3. **تطوير الثقافة القانونية:** الرغبة في فهم كيفية ملاحقة الشركات الأجنبية الكبرى التي

تورطت في قضايا فساد داخل الدولة، وكيفية استرداد الأموال المنهوبة الناتجة عن

هذه الجرائم.

4. **التطلع المهني:** الطموح للعمل مستقبلاً في هيئات مكافحة الفساد أو في السلك

القضائي، مما يتطلب دراسة معمقة لهذه الآليات القانونية.

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وعلى المنهج الوصفي التحليلي، كما تم توظيف الأسلوب الوثائقي (المكتبي) لجمع البيانات والمعلومات من الأنظمة والقوانين الدولية، وأيضاً الدراسات المنشورة في مجال الرشوة الدولية ، كما اعتمد على البيانات في تقارير ومراكز البحوث والدراسات، هذا بالإضافة إلى الرجوع للاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

صعوبات الدراسة :

إن أهم ما واجهنا من صعوبا يتمثل في الحيز الزمني المحدود لاتمام مثل هذه المذكرة ، إذ لا تكفي ثلاثة أو أربعة أشهر المتاحة لنا لاتمام مذكرتنا ، فهي تتطلب جمع المادة العلمية ، وقراءتها وإقتباس المعلومات المتعلقة بالموضوع منها وتحليلها واستنباط النتائج والتوصيات من خلالها ، علاوة على كتابتها وطبعها وتصحيحها مع الأستاذ المشرف . .

تقسيم البحث :

تم تقسيم البحث الى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الرشوة الدولي ، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه الى ماهية الرشوة الدولية وخصائصها ، أما في المبحث الثاني تناولنا الأركان القانونية ومسؤولية الأشخاص في الرشوة الدولية.

أما في الفصل الثاني فتناولنا الآليات القانونية والمؤسسية لمجابهة الرشوة الدولية في القانون الجزائري، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول الآليات المؤسسية والوقائية (الأجهزة الرقابية والتحرية). أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله الآليات الإجرائية والقمعية لمجابهة الرشوة الدولية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الرشوة الدولية

تمهيد :

يشكل الفساد العابر للحدود أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الراهن، بالنظر إلى آثاره المدمرة على خطط التنمية الاقتصادية ونزاهة التجارة العالمية. ومن بين أكثر صور هذا الفساد خطورة، تبرز جريمة "الرشوة الدولية" كأداة غير مشروعة تستخدمها القوى الاقتصادية الكبرى والشركات متعددة الجنسيات للتأثير على صنّاع القرار في الدول الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

إن دراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة تقتضي بالضرورة البدء بضبط إطارها المفاهيمي، نظراً لتعدد القوانين والاتفاقيات الدولية التي حاولت حصرها وتوصيفها. فالتداخل بين ما هو وطني وما هو دولي في هذه الجريمة، جعل من تحديد أركانها وخصائصها وطبيعتها القانونية أمراً في غاية الأهمية، ليس فقط من الناحية النظرية لتحديد مدلول "الموظف العمومي الأجنبي" و"المزية غير المستحقة"، بل ومن الناحية العملية أيضاً لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية التي لم تعد تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، بل امتدت لتشمل الأشخاص المعنوية.

وللإحاطة بهذا الإطار المفاهيمي بكل أبعاده وتجلياته في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: ماهية الرشوة الدولية وخصائصها.
- المبحث الثاني: الأركان القانونية ومسؤولية الأشخاص في الرشوة الدولية.

المبحث الأول: ماهية الرشوة الدولية وخصائصها

تعد جريمة الرشوة من أقدم الآفات التي عرفتتها المجتمعات البشرية عبر العصور، إلا أنها ومع مطلع الألفية الثالثة، لم تعد مجرد سلوك إجرامي محصور داخل حدود الدولة الواحدة، بل تحولت بفعل ظاهرة العولمة الاقتصادية وتنامي نفوذ الشركات متعددة الجنسيات إلى جريمة عابرة للحدود الوطنية، أو ما اصطلح على تسميته بـ "الرشوة الدولية".

إن هذا النمط المستحدث من الفساد لم يعد يستهدف نزاهة الوظيفة العامة الوطنية فحسب، بل صار يهدد استقرار النظام الاقتصادي العالمي، ويقوض قواعد المنافسة الشريفة في الصفقات الدولية الكبرى. ولأن المصطلح يتسم بنوع من الغموض والتشعب بين ما هو قانوني وطني وما هو اتفاقي دولي، صار من الضروري تفكيك الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، والوقوف على جذورها التاريخية والخصائص التي تمنحها طابعاً مستقلاً عن الرشوة التقليدية.

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي لجريمة الرشوة الدولية

يقتضي البحث في مفهوم الرشوة الدولية عدم الاكتفاء بالتعريفات التقليدية للرشوة المحلية، بل لا بد من الغوص في الجذور التاريخية التي أفرزت هذا النمط الإجرامي، وتحليل المفاهيم التي صاغتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهو ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التطور التاريخي والفقه لمصطلح الرشوة الدولية

لم تكن الرشوة الدولية محل تجريم في المنظومات القانونية المقارنة حتى وقت قريب، بل كانت تتدرج ضمن الممارسات التجارية المقبولة تحت مسمى "عمولات التسهيل".

أولاً: مرحلة الإباحة والاعتراف الضريبي قبل منتصف السبعينيات، كانت معظم الدول الصناعية الكبرى (فرنسا، ألمانيا، بريطانيا) لا تمنع شركاتها من دفع رشاي لمسؤولين في دول أجنبية لانتزاع الصفقات. بل إن الأنظمة الضريبية في تلك الدول كانت تسمح بخضم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي باعتبارها "تكاليف ضرورية للعمل"، مما عكس تواطؤاً تشريعياً دولياً مع الفساد العابر للحدود بذريعة حماية التنافسية الاقتصادية الوطنية في الأسواق الخارجية¹.

ثانياً: التحول التشريعي (قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة FCPA) بدأت ملامح التجريم الفعلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1977، إثر التحقيقات التي أجرتها لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) والتي كشفت عن دفع شركة "لوكهيد" لرشاي ضخمة لمسؤولين يابانيين وأوروبيين. أدى ذلك لصدور قانون FCPA، الذي شكل أول سابقة تاريخية لملاحقة الرشوة المرتكبة خارج الحدود، مما أثار جدلاً حول "عالمية القوانين" ومدى مساسها بسيادة الدول الأخرى، قبل أن يتحول هذا النموذج إلى معيار عالمي².

ثالثاً: المقاربات الفقهية للمصطلح اختلف الفقهاء في توصيف هذه الظاهرة؛ فذهب اتجاه أول إلى تسميتها بـ "الرشوة عبر الوطنية (Transnational Bribery)"، معتبراً إياها امتداداً للرشوة الكلاسيكية مع تغير في النطاق الجغرافي. بينما ذهب اتجاه ثانٍ (الاتجاه الاقتصادي) إلى تسميتها بـ "الفساد التجاري الدولي"، مؤكداً أنها جريمة ضد النظام العام الاقتصادي

¹ د. فضيل ناصر، "جرائم الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2018، ص 48.

² د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 142.

العالمي، تهدف إلى تزييف قواعد المنافسة الشريفة وتكريس هيمنة الشركات الكبرى عبر الوسائل غير المشروعة¹.

الفرع الثاني: المفهوم في الاتفاقيات الدولية (دراسة تحليلية)

بما أن جريمة الرشوة الدولية ذات طابع عابر للحدود، فقد تكاثفت الجهود الدولية لضبط مفهومها ضمن اتفاقيات ملزمة، تأثر بها المشرع الجزائري بشكل مباشر.

أولاً: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD 1997) تعد هذه الاتفاقية

الصك الدولي الأول المتخصص في مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وقد عرفت في مادتها الأولى بأنها: "وعد أو عرض أو منح ميزة غير مستحقة، سواء كانت مالية أو غيرها، لموظف عمومي أجنبي، لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن فعل في إطار أداء وظائفه الرسمية، من أجل الحصول على ميزة تجارية أو الاحتفاظ بها"². ويلاحظ هنا التركيز على الجانب الاقتصادي البحت للجريمة (الجانب التجاري).

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC 2003) جاءت المادة 16 من

هذه الاتفاقية بمفهوم أكثر شمولية، حيث لم تربط الجريمة بالمعاملات التجارية فحسب، بل بكل مزية غير مستحقة تُقدم لموظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية. وقد تبنت الاتفاقية

¹ محمد السعيد رشدي، "الفساد الإداري والمالي في الصفقات الدولية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة القاهرة، 2015، ص 200.

² المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

"المفهوم الوظيفي" للموظف، ليشمل كل شخص يمارس وظيفة عمومية بغض النظر عن رتبته أو مكان عمله، وهو ما استوعبه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 06-01¹.

الفرع الثالث: المفهوم في التشريع الجزائري (قانون 06-01)

التزم المشرع الجزائري بمواءمة ترسانته القانونية مع الالتزامات الدولية، حيث أفرد للرشوة الدولية أحكاماً خاصة تميزها عن الصور التقليدية للفساد.

أولاً: التحليل اللفظي والقانوني للمادة 40 بمراجعة نص المادة 40 من القانون 06-01²، نجد أن المشرع قد جرم فعل "الوعد أو العرض أو المنح" لموظف عمومي أجنبي. ويتضح من صياغة النص أن الجريمة تتحقق بمجرد "العرض" حتى لو قوبل بالرفض، وبمجرد "الوعد" ولو لم يتم الوفاء به، مما يضيف على هذه الجريمة طابع "جرائم الخطر" أو الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقيق نتيجة مادية لاكتمال ركنها المادي³.

ثانياً: شمولية مصطلح "المزية غير المستحقة" لم يحصر المشرع الجزائري محل الرشوة في المبالغ النقدية، بل استخدم مصطلح "المزية" ليشمل كل نفع يحصل عليه الموظف الأجنبي

¹ بن شيخ أمال، "الآليات الدولية لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2019، ص 50.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

³ د. نبيل صقر، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 68.

سواء كان مادياً (كالأموال والسيارات والعقارات) أو معنوياً (كالتكفل بمصاريف السفر، أو منح مناصب عمل لأقارب الموظف، أو حتى المزايا الجنسية). كما شدد المشرع على أن الجريمة تقع سواء تمت "بشكل مباشر" أو "عن طريق وسيط"، وذلك لقطع الطريق أمام الشركات التي تستخدم مكاتب الاستشارة والوكلاء للتمويه على عمليات الرشوة¹.

الفرع الرابع: التمييز بين الرشوة الدولية وما يشابهها من مفاهيم

لإرساء فهم دقيق ومنضبط لجريمة الرشوة الدولية في التشريع الجزائري، لا يكفي الاكتفاء بتعريفها، بل يستوجب الأمر رسم حدود فاصلة بينها وبين ممارسات أخرى قد تتشابه معها من حيث المظهر الخارجي، لكنها تختلف جوهرياً في تكييفها القانوني وعناصرها المكونة.

أولاً: التمييز بين الرشوة الدولية والمتاجرة بالنفوذ الدولي

يعد الخلط بين الرشوة والمتاجرة بالنفوذ من أكثر الإشكاليات شيوعاً في فقه القانون الجنائي. ويمكننا استنباط الفوارق الجوهرية وفقاً لما يلي:

1. **صفة الجاني ودوره:** في الرشوة الدولية، نحن بصدد موظف عمومي أجنبي يمتلك "سلطة القرار" أو "الاختصاص" المباشر للقيام بعمل أو الامتناع عنه. هنا يبيع الموظف "وظيفته" أو "صلاحياته" مقابل مزية غير مستحقة.
2. **طبيعة السلوك الإجرامي:** أما في المتاجرة بالنفوذ (المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، فإن الجاني لا يبيع سلطة وظيفية يملكها، بل يبيع "تأثيراً" أو "نفوذاً" حقيقياً أو مفترضاً لدى السلطات العامة.

¹ د. عمار عباس، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 120.

3. **العلاقة بالقرار:** الرشوة، الموظف هو الطرف الذي يتخذ القرار النهائي. أما في المتاجرة بالنفوذ، فإن "المتاجر" يعمل كوسيط غير شرعي، حيث يزعم قدرته على التأثير في صانع القرار الحقيقي (الموظف الأجنبي). فالمحل هنا هو "التأثير" وليس "الخدمة الوظيفية" المباشرة.

ثانياً: التمييز بين الرشوة الدولية وهدايا الأعمال (المجاملات)

تطرح "هدايا الأعمال" إشكالية في المحيط التجاري الدولي، حيث يتداخل العرف مع النص العقابي:

1. **معيار القيمة والرمزية:** يعترف العرف التجاري بـ "هدايا المجاملة" البسيطة (كالهدايا التي تحمل شعار الشركة أو التقاويم)، وهي ممارسات لا تهدف إلى المساس بنزاهة الوظيفة. لكن بمجرد أن تتجاوز هذه الهدايا "القيمة المعقولة" وتخرج عن نطاق الرمزية، فإنها تدخل دائرة الشبهة الجنائية.
2. **معيار القصد الجنائي:** تكيف الهدية كرشوة دولية إذا كان الغرض الكامن وراءها هو "استمالة" الموظف الأجنبي ودفعه للإخلال بواجبات الحياد والمساواة بين المتنافسين. فالعبرة ليست بالهدية في ذاتها، بل بالهدف المنشود منها وهو "شراء" ذمة الموظف لضمان الفوز بصفقة عمومية دولية.

ثالثاً: التمييز بين الرشوة الدولية وعمولات الوساطة التجارية

تعتبر العمولات (Commissions) جزءاً أصيلاً من عقود التجارة الدولية، ولكن ثمة خيط رفيع يفصلها عن الفساد:

1. **المشروعية والشفافية:** تكون العمولة مشروعة وقانونية إذا كانت ناتجة عن عقد وساطة حقيقي، ومصرح بها لدى السلطات الضريبية والمصرفية، ومقيدة في السجلات المحاسبية للشركة بشكل شفاف.

2. **السرية وخيانة الأمانة:** تتحول العمولة إلى جريمة رشوة دولية إذا اتسمت بالسرية (Under the table)، أو إذا كان المستفيد الحقيقي منها هو الموظف العمومي الأجنبي (أو أحد أقاربه) مقابل منح امتيازات غير مبررة. في هذه الحالة، تفقد العمولة طابعها التجاري لتصبح وسيلة لتمويه "المقابل" الجرمي المدفوع للموظف الأجنبي خيانةً لواجباته المهنية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية وخصائص الرشوة الدولية

تتميز جريمة الرشوة الدولية بمجموعة من الخصائص التي تخرجها عن السياق التقليدي للرشوة المحلية، فهي جريمة ترتبط بالنظام العام الاقتصادي العالمي، وتتسم بتعقيد الوسائل وتعدد السيادات القانونية المتصلة بها. وسنفصل في هذا المطلب الخصائص الجوهرية للجريمة (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية وتكييفها في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص الجوهرية لجريمة الرشوة الدولية

تتفرد الرشوة الدولية بسمات تجعل من عملية كشفها وملاحقتها أمراً في غاية الصعوبة، وأبرز هذه الخصائص:

أولاً: الخاصية العابرة للحدود الوطنية (Transnationality) تعد هذه الخاصية الركيزة الأساسية في وصف الجريمة بـ "الدولية"؛ إذ يتوزع ركنها المادي عادةً بين أكثر من دولة. فقد يقع فعل "الوعد أو المنح" في دولة (مقر الشركة الراشية)، بينما يقع فعل "الطلب أو القبول" في دولة ثانية (مكان وجود الموظف الأجنبي)، في حين تمر الأموال عبر قنوات مصرفية في دولة ثالثة (الملاذات الضريبية). هذا التشتت الجغرافي يطرح إشكالات قانونية

معقدة تتعلق بالاختصاص القضائي وتتنافس القوانين، ويجعل من التعاون الدولي ضرورة إجرائية لا غنى عنها¹.

ثانياً: الطابع المؤسسي والاحترافي (جريمة النخبة) (على عكس الرشوة البسيطة، ترتكب الرشوة الدولية غالباً من قبل "جناة ذوي ياقات بيضاء" (White-Collar Criminals)، وهم مدراء شركات كبرى وخبراء ماليون وقانونيون. هؤلاء يستخدمون أساليب فنية معقدة للتمويه، مثل إبرام عقود استشارة وهمية، أو استخدام شركات واجهة (Shell Companies) لا وجود لها على أرض الواقع، مما يضيف على الجريمة طابعاً مؤسسياً يجعلها تبدو كمعاملة تجارية مشروعة في الظاهر².

ثالثاً: الارتباط العضوي بجرائم الفساد المالي الأخرى لا تقع الرشوة الدولية كفعل معزول، بل هي جريمة "مفتاحية" تتبعها بالضرورة جرائم أخرى. فأموال الرشوة الدولية تحتاج دائماً إلى "عمليات غسل" (Money Laundering) "لإضفاء صبغة المشروعية على مصدرها، كما تقتزن غالباً بجرائم "التزوير في المحررات التجارية والبنكية" لإخفاء العمولات غير المشروعة تحت مسميات محاسبية مضللة³.

¹ د. مريم شريف، "خصوصية مكافحة الرشوة الدولية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 03، 2022، ص 18.

² أطروحة دكتوراه: بلقاسم سيف الدين، "خصوصية التحقيق في جرائم الفساد الدولية"، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 88.

³ د. فضيل ناصر، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية وتكييف الجريمة في التشريع الجزائري

يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للرشوة الدولية البحث في تكييفها القانوني ووصفها الجرمي ومدى استقلاليتها عن الرشوة المحلية.

أولاً: كونها جريمة شكلية (من جرائم الخطر) (يُجمع الفقه والقضاء في الجزائر) استناداً للمادتين 40 و 41 من القانون 01-06 على أن الرشوة الدولية هي جريمة "شكلية". ومعنى ذلك أن الركن المادي للجريمة يكتمل بمجرد صدور فعل "العرض" أو "الوعد" من الراشي، أو "الطلب" من الموظف الأجنبي، ولا يتوقف قيام الجريمة على "النتيجة" وهي حصول الراشي على الصفة فعلياً. فالمشرع هنا يحمي "النزاهة الدولية" كقيمة مجردة، ويعاقب على مجرد السلوك الذي يهدد هذه النزاهة حتى لو رفض الموظف الأجنبي الرشوة¹.

ثانياً: التكييف القانوني (جناية أم جنحة؟) (بالنظر إلى سلم العقوبات الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن العقوبة المقررة للرشوة الدولية (سواء الإيجابية أو السلبية) تتراوح بين الحبس من سنتين إلى عشر سنوات. وبناءً على التقسيم الثلاثي للجرائم في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، فإن هذه الجريمة تكيّف على أنها "جنحة". غير أنها جنحة ذات "طبيعة خاصة"؛ إذ أجاز فيها المشرع استخدام أساليب تحرر استثنائية (كتمديد

¹ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 195.

الاختصاص، اعتراض المراسلات، والتسرب) وهي أساليب لا تُستخدم عادةً إلا في الجنايات الخطيرة، مما يعكس إدراك المشرع لخطورتها التي تفوق الجناح العادية¹.

ثالثاً: استقلالية جريمة الرشوة الدولية أراد المشرع الجزائري من خلال أفراد المادتين 40 و41 أن يجعل من الرشوة الدولية جريمة مستقلة عن الرشوة الوطنية (المواد 25، 26). وتتجلى هذه الاستقلالية في "صفة المرتشي" (موظف أجنبي) وفي "القصد الخاص" (الحصول على ميزة في التجارة الدولية). هذا الفصل التشريعي يمنح القاضي مرونة أكبر في تكييف الوقائع دون الخلط بين مقتضيات الوظيفة العامة الوطنية وبين مقتضيات النزاهة في المعاملات الدولية.²

¹ د. نبيل صقر، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72.

² مجلة المحكمة العليا، "الاجتهاد القضائي في جرائم الفساد"، العدد 01، 2023، ص 45.

المبحث الثاني: الأركان القانونية ومسؤولية الأشخاص في الرشوة الدولية

إن قيام جريمة الرشوة الدولية في التشريع الجزائري لا يكتفي بالوصف العام للفعل، بل يستوجب توافر أركان خاصة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم. فبالإضافة إلى الأركان التقليدية (المادية والمعنوية)، تستلزم هذه الجريمة "ركناً مفترضاً" يتعلق بالصفة الوظيفية للأطراف، كما تتمدد المسؤولية فيها لتشمل الأشخاص المعنوية كفاعل أصلي، وهو ما سنفصله في المطالب التالية:

المطلب الأول: البنيان المادي والركن المفترض للجريمة

لا يمكن تصور وقوع جريمة رشوة دولية ما لم تقع من (أو على) شخص يحمل صفة دولية محددة، وما لم يأتِ بسلوك مادي جرمه المشرع صراحة.

الفرع الأول: الركن المفترض (الصفة الوظيفية للمرئشي الدولي)

لقد وسع المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 06-01 من مفهوم الموظف المتلقي للرشوة ليشمل فئتين أساسيتين:

أولاً: الموظف العمومي الأجنبي يُقصد به كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً. وهذا يعني أن التجريم يمتد ليشمل رشوة البرلمانين الأجانب، أو القضاة في المحاكم الأجنبية، أو حتى المسؤولين في الهيئات الإدارية المحلية للدول الأخرى. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الموظف "مرسماً" في وظيفته، بل يكفي ممارسته الفعالية للوظيفة العمومية لحساب دولة أجنبية.

ثانياً: موظف المنظمات الدولية العمومية يشمل هذا المفهوم كل مستخدم دولي أو أي شخص تأذن له منظمة دولية بأن يعمل باسمها (كالخبراء والمستشارين). ويهدف المشرع من ذلك إلى حماية نزاهة قرارات المنظمات الدولية (مثل الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، أو الهلال الأحمر الدولي) من التأثيرات المالية غير المشروعة التي قد تمارسها الشركات الكبرى لانتزاع عقود توريد أو خدمات.

الفرع الثاني: الركن المادي (صور السلوك الإجرامي)

يتحقق الركن المادي في الرشوة الدولية عبر صورتين، تكتمل بكل منهما الجريمة بصفة مستقلة:

أولاً: الرشوة الدولية الإيجابية (فعل الراشي - المادة 40) تتمثل في قيام "الراشي" (سواء كان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لشركة) بأحد الأفعال التالية:

1. الوعد: وهو الالتزام بتقديم مزية في المستقبل مقابل أداء الموظف لعمله.
2. العرض: وهو المقترح الذي يقدمه الراشي للموظف الأجنبي، ويتحقق الجريمة بمجرد العرض ولو رفضه الموظف.
3. المنح: وهو التسليم الفعلي للمزية (نقداً أو عيناً)¹

ثانياً: الرشوة الدولية السلبية (فعل المرتشي الأجنبي - المادة 41) تتحقق بطلب الموظف الأجنبي للمزية أو قبوله لها. والملاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الموظف الأجنبي إذا

¹ المادة 02 و 40 و 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ارتكبه داخل التراب الوطني، أو إذا كانت له صلة بصفقة تمس المصالح الاقتصادية الجزائرية، وهو ما يجسد حرص الجزائر على بسط سيادتها القانونية لحماية اقتصادها¹.

المطلب الثاني: الركن المعنوي ومسؤولية الشخص المعنوي

تُصنف جريمة الرشوة الدولية ضمن الجرائم "العمدية" التي لا يمكن تصور حدوثها عن طريق الخطأ غير العمدى أو الإهمال، إذ لا بد من انصراف نية الجاني بوضوح نحو العبث بنزاهة الوظيفة العمومية الدولية. ومن جانب آخر، فإن هذه الجريمة غالباً ما تُرتكب تحت غطاء شركات كبرى، مما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار مسؤولية جزائية مستقلة للكيانات القانونية، وهو ما سنفصله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الركن المعنوي (القصد الجنائي المزدوج)

لا يكفي لقيام الرشوة الدولية توافر الركن المادي، بل يجب أن يقترن السلوك بنية إجرامية مركبة تتألف من قصد عام وقصد خاص، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) (يقوم هذا الركن على ركيزتين جوهريتين في الفقه الجنائي الجزائري:

1. عنصر العلم: يجب أن يحيط علم الراشي بكافة العناصر الواقعية والقانونية للجريمة، وأهمها "صفة الموظف". بمعنى أن يعلم الجاني يقيناً أن الشخص الذي يقدم له المزية

¹ د. علي أوقاسي، "جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 04، 2020، ص 30.

هو "موظف عمومي أجنبي" أو "موظف في منظمة دولية" (كما عرفتهم المادة 2 من القانون 06-01). فإذا شاب هذا العلم "غلط جوهري"—كأن يعتقد الراشي أنه يتعامل مع تاجر في القطاع الخاص لا يحمل صفة وظيفية—فإن القصد الجنائي ينهدم لانتفاء العلم بالصفة المفترضة قانوناً.

2. **عنصر الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة والمدركة إلى تقديم الوعد أو العرض أو المزية. أي أن يكون الفعل قد صدر منه طواعية وبنية "إفساد" الموظف، فإذا كان تقديم المزية نتيجة إكراه مادي أو معنوي جسيم، انتفى هذا العنصر¹.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص (الغرض من الرشوة): يعد القصد الخاص "العنصر المحرك" في جرائم الفساد الدولي، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم المالية:

1. **الغاية الوظيفية:** يجب أن يكون الهدف من تقديم الرشوة هو دفع الموظف الأجنبي لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن واجب وظيفي، أو حتى استغلال نفوذ حقيقي أو مفترض للحصول على مزية.

2. **تحقيق ميزة في التجارة الدولية:** هذا هو الضابط الجوهري؛ إذ يشترط المشرع الجزائري أن يكون الباعث من وراء الرشوة هو "الحصول على صفقات عمومية دولية" أو "الاحتفاظ بامتيازات تجارية غير مستحقة" في إطار المبادلات العابرة

¹ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 160-163.

للحدود. هذا الربط الوثيق بين "المقابل" و"المصلحة الاقتصادية الدولية" هو ما يمنح الجريمة تكييفها "الدولي" ويفرقها عن الرشوة المحلية التقليدية¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركات)

تبنى المشرع الجزائري في القانون 06-01 توجهاً حديثاً يتماشى مع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث أقر مسؤولية الشركات عن جرائم الفساد، نظراً لأن الشخص الطبيعي (المدير أو الموظف) غالباً ما يعمل كأداة لتحقيق أرباح ضخمة للشركة².

أولاً: شروط إسناد المسؤولية الجنائية للشركة بموجب المادة 53 من القانون 06-01، لا تُسأل الشركة جزائياً إلا بتوافر شرطين متلازمين:

1. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :أي أن تؤول المنفعة أو الفائدة الناتجة عن الرشوة الدولية (كالفوز بصفقة بناء سد أو توريد أدوية) إلى الذمة المالية للشركة، وليس لمصلحة الموظف الشخصية فحسب.
2. وقوع الفعل من أعضاء أو ممثلين شرعيين :يجب أن يصدر السلوك الإجرامي عن شخص يتمتع بسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة، أو شخص مفوض قانوناً بالعمل باسم الشركة (مثل المدير العام، أعضاء مجلس الإدارة، أو الوكلاء المفوضين). وتجدر الإشارة إلى أن إدانة الشركة لا تعفي الشخص الطبيعي (الفاعل المادي) من العقاب، بل يُعاقب كلاهما بصفة مستقلة (مبدأ ازدواجية المسؤولية).

¹ د. عمار عباس، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 145-148.

² د. منصور مججي، "القصد الجنائي في جرائم الفساد"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2018، ص 110-112.

ثانياً: النظام العقابي والتدابير الردعية المقررة نظراً لطبيعة الشخص المعنوي، استبدل المشرع العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية وتدابير مهنية رادعة:

1. **الغرامات المالية المغلظة**: قرر المشرع غرامة تصل إلى خمس (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. فإذا كانت غرامة الشخص الطبيعي تصل في جرائم الفساد إلى مليون دينار، فإن الشركة قد تُغرم بخمسة ملايين دينار جزائري، بهدف تجريمها من الأرباح غير المشروعة.
2. **العقوبات التكميلية (المنع والمصادرة)**: منح القانون للقاضي سلطة إيقاع جزاءات قاسية قد تؤدي إلى "الوفاة القانونية" للشركة، ومنها:
 - **المصادرة**: لمحل الجريمة والوسائل المستخدمة والعائدات الناتجة عنها.
 - **المنع من النشاط**: حظر الشركة من ممارسة نشاطها المهني لفترة محددة أو نهائياً.
 - **الإقصاء من الصفقات**: المنع من المشاركة في المناقصات والطلبات العمومية، وهو إجراء كفيل بإخراج الشركة من السوق.
 - **حل المؤسسة**: وهو الإجراء الأقصى الذي يؤدي إلى تصفية الشركة وشطبها، ويُطبق في حالات الجرائم البالغة الخطورة¹.

¹ د. منصور مججي، المرجع نفسه، ص 115-120.

خلاصة الفصل :

يُستخلص من دراسة الإطار المفاهيمي للرشوة الدولية أن المشرع الجزائري، من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد نجح في إرساء بنية قانوني متكامل يتماشى مع المعايير الدولية المعاصرة، حيث لم يعد ينظر للرشوة الدولية كفعل مادي بسيط، بل كجريمة اقتصادية عابرة للحدود تستهدف تقويض قواعد المنافسة الشريفة ونزاهة المعاملات التجارية الدولية. وقد تجلّى ذلك بوضوح في تبني المشرع للمفهوم الوظيفي الواسع للموظف المرتشي، ليشمل الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمة الدولية، مع إضفاء الطابع "الشكلي" على الجريمة باعتبارها من جرائم الخطر التي تكتمل بمجرد العرض أو الوعد دون اشتراط تحقيق النتيجة الإجرامية. كما تبرز أهمية هذا التأصيل المفاهيمي في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، اعترافاً بدور الشركات متعددة الجنسيات كفاعل أساسي في هذا النمط من الإجرام المنظم، وهو ما استوجب وضع منظومة عقابية رادعة توازن بين جسامة الفعل وضخامة العوائد الإجرامية. وبالنتيجة، فإن ضبط هذا الإطار المفاهيمي بأركانه وخصائصه يمثل الحجر الأساس لفهم كيفية تحرك الآليات القانونية والقضائية لمحاصرة هذه الظاهرة، وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه في الفصل الموالي من خلال دراسة سبل الوقاية والمكافحة.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية والمؤسسية

لمجابهة الرشوة الدولية في القانون

الجزائري

تمهيد :

إذا كان الإحاطة بالإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الرشوة الدولية يمثل حجر الزاوية في فهم هذه الظاهرة، فإن الفاعلية الحقيقية لأي منظومة قانونية لا تقاس بجودة نصوص التجريم فحسب، بل بمدى قوة ونجاعة "الآليات" الموضوعة لوضع تلك النصوص حيز التنفيذ. فقد أثبتت التجربة القانونية أن الرشوة الدولية، بما تملكه من طابع عابر للحدود وقدرة على التخفي خلف ستار الشركات متعددة الجنسيات والمعاملات المالية المعقدة، تشكل عصباً على الاختراق من قبل الأجهزة التقليدية والأساليب الإجرائية العادية.

من هذا المنطلق، سار المشرع الجزائري وفق استراتيجية مزدوجة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ تقوم في شقها الأول على "التخصص المؤسسي" عبر استحداث هيئات رقابية وقضائية وضبطية تتمتع بالاحترافية والاستقلالية، وتقوم في شقها الثاني على "التحديث الإجرائي" عبر تبني أساليب تحرر استثنائية وقنوات تعاون دولي تتجاوز عقبات السيادة الإقليمية. إن هذه الآليات هي التي تمنح للدولة القدرة على ملاحقة الجناة وتجريدتهم من عوائد إجرامهم مهما بلغت درجة تعقيدها.

ولمقاربة هذه الآليات وفحص مدى قدرتها على مجابهة الرشوة الدولية في الواقع العملي، سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول:** الآليات المؤسسية والوقائية (الأجهزة الرقابية والتحرية).
- **المبحث الثاني:** الآليات الإجرائية والقمعية لمجابهة الرشوة الدولية وتعزيز التعاون الدولي.

المبحث الأول: الآليات المؤسسية والوقائية (الأجهزة الرقابية والتحريّة).

إذا كان المشرع الجزائري قد أحاط جريمة الرشوة الدولية بإطار مفاهيمي وجنائي دقيق، فإن فاعلية هذا الإطار تظل رهينة وجود آليات مؤسسية قادرة على تحويل النصوص النظرية إلى واقع ملموس. ولما كانت الرشوة الدولية تتميز بخصائص فريدة، كشدة السرية، وتعدد المسالك المالية، والصفة العالمية لمرتكبيها، فقد بات من الجلي أن أجهزة الرقابة الإدارية والضبطية القضائية التقليدية غير مهيأة تقنياً أو قانونياً لمجابهة هذا النوع من "إجرام النخبة". من هذا المنطلق، تبنى المشرع الجزائري استراتيجية "التخصص المؤسسي"، حيث استحدثت وهياً منظومة من الهيئات الإدارية والرقابية، وأجهزة التحري والتحقيق القضائي، ومنحها صلاحيات استثنائية تتجاوز الحدود الإقليمية وتنفذ إلى عمق الأنظمة المالية والمحاسبية. إن هذه الهيئات لا تعمل كجزر منعزلة، بل تشكل شبكة متكاملة تبدأ بالرقابة الوقائية والشفافية، وتنتهي بالتحقيق القضائي المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

وعليه، سنخصص هذا المبحث لتشريح هذه البنية المؤسسية، من خلال تسليط الضوء على الدور الوقائي والرقابي للهيئات الإدارية المستحدثة، ثم ننتقل لتحليل صلاحيات وأدوار أجهزة التحري والتحقيق القضائي المتخصصة، وذلك وفق الخطة التالية:

- **المطلب الأول:** الهيئات الإدارية والرقابية المستحدثة لمجابهة الرشوة الدولية.
- **المطلب الثاني:** أجهزة التحري والتحقيق القضائي المتخصصة (الديوان المركزي والقطب المالي)

المطلب الأول: الهيئات الإدارية والرقابية المستحدثة لمجابهة الرشوة الدولية

لم يتوقف المشرع الجزائري عند عتبة الزجر الجنائي لمكافحة الفساد، بل أدرك أن تعقد جريمة الرشوة الدولية وتغلغل الشركات عابرة القارات يتطلبان منظومة مؤسسية استباقية ذات طابع إداري ورقابي صلب. وبناءً عليه، استحدث المشرع هيكلاً مؤسسياً متكاملاً يتمتع باستقلالية دستورية واسعة، تهدف في جوهرها إلى محاصرة بؤر الفساد الدولي قبل وصولها إلى أروقة المحاكم، وذلك من خلال تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن العام والصفقات الدولية. وتتجلى هذه الآليات في "السلطة العليا للشفافية"، و"خلية الاستعلام المالي"، و"مجلس المحاسبة"، وهو ما سنفصله في الفروع التالية:

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُعد هذه السلطة الوريث الشرعي والمطور للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المشرع منحها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 08-22 صلاحيات أوسع وأدواراً أكثر تخصصاً، لاسيما في مواجهة الفساد العابر للحدود الذي يتخفى وراء عقود الاستثمار الدولية الكبرى¹.

أولاً: الطبيعة القانونية والتشكيلية للسلطة (تعزيز الحياد والاستقلالية)

تكرست السلطة العليا بموجب المادة 204 من الدستور ك مؤسسة دستورية مستقلة ، مما يخرجها من عباءة التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية، وهو ما يعزز حيادها ومصادقيتها في الرقابة على كبار المسؤولين.

¹ القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 32، المؤرخة في 11 ماي 2022.

1. الاستقلالية العضوية والمالية: تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

وتتضمن في تشكيلتها قضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، وشخصيات وطنية مشهوداً لها بالنزاهة والكفاءة في المسائل القانونية والمالية. هذه التشكيلة النوعية تمنحها القوة اللازمة لمراقبة الصفقات الدولية الضخمة في قطاعات حساسة مثل الطاقة، الأشغال العمومية، والمجال العسكري.

2. آليات الوقاية القبلية: تكمن عبقرية هذه السلطة في تفعيل "الرقابة القبلية"؛ حيث

تفرض على الموظفين العموميين المعرضين لمخاطر الرشوة الدولية (كالمفاوضين في الصفقات الدولية أو أعضاء لجان فتح الأظرفة) الالتزام الصارم بـ "مدونات السلوك" والتصريح الدوري بالامتلاكات. هذا الإجراء يهدف إلى رصد أي إثراء غير مشروع قد ينتج عن تلقي مزايا أو "عمولات خفية" من شركات أجنبية، مما يضيق الخناق على أي محاولة لاختراق النزاهة الوظيفية للدولة الجزائرية¹.

ثانياً: الصلاحيات الرقابية والتحريرية في السياق الدولي

تتجاوز صلاحيات السلطة العليا الجوانب التوعوية الكلاسيكية، لتصبح "جهاز تحريري إداري" ذا مخالب قانونية قوية، لاسيما بعد صدور القانون 22-08:

1. التحري الإداري والمالي المعمق: منح القانون للسلطة الحق في استلام الشكاوى

والتبليغات، والأهم من ذلك، "إجراء تحريات إدارية ومالية" حول الثروات المشبوهة للمسؤولين العموميين الذين تحوم حولهم شبهات الفساد الدولي. ويمكنها في هذا

¹ د. حماني عبد اللطيف، "الآليات الإدارية والمؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري وفق أحدث التعديلات"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 115-130.

الإطار طلب معلومات من أي هيئة وطنية أو أجنبية، والاطلاع على الحسابات

البنكية والسجلات التجارية، وهو ما يسمى بـ "تتبع أثر المال الفاسد".

2. الدور كـ "نقطة اتصال دولية": تلعب السلطة دوراً محورياً في الدبلوماسية القانونية،

حيث تعتبر "نقطة الاتصال الوطنية" مع المنظمات الدولية (مثل مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة UNODC) والوكالات النظيرة في الدول الأخرى. هذا

الدور يسهل عملية تبادل المعلومات والبيانات حول الشركات متعددة الجنسيات التي

قد تكون متورطة في ممارسات فاسدة داخل الجزائر أو التي تخضع لتحقيقات دولية،

مما يسمح للجزائر باتخاذ إجراءات استباقية لحماية اقتصادها الوطني.

3. إعداد التقارير السنوية والرفع للقضاء: تقوم السلطة بإعداد تقرير سنوي يُرفع لرئيس

الجمهورية، وإذا تبين لها من خلال تحرياتها وجود أفعال تشكل جريمة رشوة دولية،

فإنها تملك صلاحية إخطار وكيل الجمهورية المختص فوراً لتحريك الدعوى العمومية،

مما يجعلها جسراً حيوياً بين الرقابة الإدارية والزجر القضائي¹.

الفرع الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تتبع الأموال الدولية

بما أن جريمة الرشوة الدولية تهدف في غايتها النهائية إلى تحقيق ربح مادي غير

مشروع، فإن ملاحقة "أثر المال" (Follow the money) تُعد الاستراتيجية الأكثر فعالية

لتقويض أركان هذه الجريمة. وفي هذا السياق، يبرز دور خلية معالجة الاستعلام المالي

كجهاز استخباراتي مالي متخصص يتبع وزير المكلف بالمالية، وتتمتع باستقلالية إدارية

وعملياتية تمنحها القدرة على اختراق السرية المصرفية لكشف خيوط الفساد العابر للحدود.

¹ المادة 204 و 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المتعلقة بمكانة وصلاحيات السلطة العليا للشفافية.

أولاً: آلية "التصريح بالاشتباه" والرقابة على التدفقات البنكية الدولية

تعتبر علاقة الخلية بالمؤسسات المالية (البنوك، التأمينات، والموتقين) حجر الزاوية في الكشف عن عمليات الرشوة الدولية، وتتجلى هذه العلاقة في الآليات التالية:

1. التزام الإخطار بالشبهة: يلزم القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم (المعدل والمتمم) كافة البنوك والمؤسسات المالية بتقديم "تصريح بالاشتباه (Déclaration de soupçon) للخلية فور رصد أي عملية تحويل مالي دولي لا تتماشى مع النشاط المعتاد للزبون أو تقتقر لمبرر اقتصادي واضح.

2. تحليل الهندسة المالية للجريمة: في سياق الرشوة الدولية، لا تكفي الخلية باستلام الإخطار، بل تقوم بتحليل معمق لحركة الأموال بين الشركات الأجنبية والحسابات الشخصية للموظفين العموميين أو ذويهم. كما ترصد "العمولات الخفية" التي تُدفع تحت مسميات "أتعاب استشارية" أو "هدايا أعمال"¹.

3. سلطة التجميد الإداري الوقائي: منح المشرع للخلية صلاحية استثنائية تتمثل في إمكانية "تجميد الحسابات والمبالغ المشبوهة" مؤقتاً لمدة محددة قانوناً. تمثل هذه السلطة آلية وقائية حاسمة تمنع تهريب عوائد الرشوة إلى الخارج أو إخفاء معالمها قبل صدور الأوامر القضائية، مما يضمن الحفاظ على "محل الجريمة" لغرض المصادرة اللاحقة.

¹ د. عياد خديجة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال والفساد العابر للحدود"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 08، 2020، ص 44-55. (تحليل لسلطة التجميد الإداري).

ثانياً: التعاون مع مجموعة "إيغمونت" والمنظمات الدولية (الاستخبار المالي العابر للحدود)

نظراً لأن أموال الرشوة الدولية غالباً ما تمر عبر ولايات قضائية متعددة لتضليل المحققين، فإن فاعلية الخلية الجزائرية تكمن في انخراطها ضمن المنظومة الدولية لتبادل المعلومات المالية:

1. الانضمام لمجموعة "إيغمونت" (Egmont Group) "تتميز خلية الاستعلام المالي

الجزائرية بعضويتها في هذه المجموعة الدولية التي تضم وحدات الاستخبار المالي حول العالم. تتيح هذه العضوية للجزائر تبادل المعلومات المالية "بسرعة وبشكل غير رسمي" مع نظيراتها في الدول الأخرى، مما يسمح بتتبع الأموال حتى لو عبرت ملاذات ضريبية معقدة أو حسابات "أوفشور".

2. كشف "المستفيد الحقيقي" (Beneficial Owner) "غالباً ما تُستخدم الشركات

الوهمية (Shell Companies) كغطاء لدفع الرشاوي الدولية. ومن خلال التعاون الدولي، تستطيع الخلية الجزائرية اختراق هذه الحواجز القانونية لتحديد الشخص الطبيعي الذي يستفيد فعلياً من تلك الأموال، وهو ما يعد عنصراً حاسماً في إثبات الركن المادي لجريمة الرشوة الدولية.

3. التنسيق مع مجموعة العمل المالي : تلتزم الخلية بتطبيق التوصيات الدولية الصادرة

عن مجموعة (GAFI) ، مما يعزز من سمعة النظام المالي الجزائري ويجعل من الصعب على الفاسدين استخدامه كمر للرشاوي الدولية. هذا التنسيق يمنح المحققين

الجزائريين القدرة على طلب مساعدة تقنية ومعلوماتية من دول المنشأ للشركات الأجنبية المتورطة¹.

ثالثاً: إعداد ملفات الإحالة القضائية

لا ينتهي دور الخلية عند رصد الشبهة، بل يمتد إلى صياغة تقارير فنية دقيقة تُحال إلى السيد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني المتخصص في قضايا الفساد المالي والاقتصادي. تتضمن هذه التقارير خريطة التدفقات المالية، والأدلة الرقمية، ونتائج التحريات الدولية، مما يشكل "قاعدة بيانات" متكاملة يعتمد عليها قاضي التحقيق في بناء ملف الاتهام ضد الراشين والمرتشين في قضايا الرشوة الدولية.

¹ د. بلقاسم سيف الدين، "آليات ملاحقة الأموال الناتجة عن الفساد الدولي"، مرجع سابق، ص 430. (حول التعاون مع مجموعة إيغمونت).

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الصفقات الدولية

يُعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية في الجزائر، وقد تعززت مكانته الدستورية بموجب تعديل 2020 (المواد 192 وما بعدها) ليصبح أداة رقابية ضاربة في مواجهة الفساد المالي. ولا يقتصر دوره على الجوانب المحاسبية الصرف، بل يمتد ليشمل الكشف عن القرائن الدالة على الرشوة الدولية من خلال التشريح الدقيق للعقود الحكومية الكبرى المبرمة مع الشركاء الأجانب¹.

أولاً: الرقابة على مشروعية وقانونية الصفقات العمومية الدولية

يمارس قضاة مجلس المحاسبة رقابة صارمة على المسار الإجرائي للصفقات التي تبرمها الإدارات والمؤسسات العمومية مع الشركات الأجنبية، وتتجلى هذه الرقابة في:

1. فحص دفاتر الشروط وتقارير تقييم العروض: يقوم المجلس بالتدقيق في دفاتر

الشروط للتأكد من عدم احتوائها على بنود إقصائية أو "مفصلة على المقاس" (Tailor-made) لصالح شركة أجنبية معينة دون غيرها. إن وجود مثل هذه الثغرات العمدية يُعد في فقه الرقابة المالية "قرينة قوية" على وجود تواطؤ مسبق أو رشوة دولية تهدف لإرساء الصفقة على طرف محدد.

2. معاينة التجاوزات الإجرائية: يرصد المجلس حالات "تجزئة الصفقات" أو اللجوء غير

المبرر لصيغة "التراضي البسيط" مع شركات أجنبية للتهرب من الرقابة التنافسية.

¹ المواد 192 إلى 195 من الدستور الجزائري لسنة 2020، وقانون مجلس المحاسبة (الأمر 95-20 المعدل والمتمم).

3. **تفعيل الإخطار القضائي**: بموجب الصلاحيات الممنوحة له، إذا عاين قضاة المجلس أثناء عمليات التدقيق وقائع تكتسي طابعاً جزائياً (كجريمة الرشوة الدولية)، فإن رئيس المجلس ملزم بإرسال "ملفات قضائية" مشفوعة بكافة الأدلة المادية إلى النيابة العامة المختصة (القطب الجزائري المالي والاقتصادي)، مما يجعل المجلس حلقة وصل استراتيجية بين الرقابة الإدارية والزجر القضائي¹.

ثانياً: الرقابة على الفعالية والنجاعة (Audit de Performance) وكشف تضخيم الفواتير

تجاوز مجلس المحاسبة الرقابة الشكلية على الأوراق والمستندات، لينتقل إلى رقابة "الأداء والجدوى الاقتصادية"، وهي الآلية الأكثر نجاعة لكشف الرشوة الدولية:

1. **مواجهة ظاهرة تضخيم الفواتير (Over-invoicing)** في قضايا الرشوة الدولية، غالباً ما يتم رفع قيمة الصفقة بشكل وهمي ومبالغ فيه لتغطية "مبلغ الرشوة" أو "العمولة الخفية" الممنوحة للموظف العام. يقوم قضاة المجلس بمقارنة الأسعار المتعاقد عليها مع الأسعار السائدة في الأسواق الدولية لنفس السلع أو الخدمات.
2. **تحليل الفارق المالي غير المبرر**: إن كشف المجلس لوجود فارق شاسع بين السعر المدفوع والخدمة المقدمة فعلياً يمثل آلية إثبات فنية قوية أمام القضاء الجنائي؛ حيث يُستدل بهذا الفارق على وجود "فعل فساد" أدى إلى استنزاف الخزينة العمومية لصالح أطراف أجنبية ومحلية.

¹ د. بوقرة سميرة، "دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل الدستور الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، ص 88-102.

3. متابعة تنفيذ الملاحق والتعديلات :يرصد المجلس الثغرات التي تظهر في مرحلة تنفيذ الصفقة الدولية، مثل اللجوء المفرط إلى "الملاحق (Avenants) "لرفع قيمة العقد الأصلي دون مبرر تقني حقيقي، وهو أسلوب كلاسيكي يُستخدم غالباً لتهريب أموال إضافية كعائدات للرشوة الدولية.

ثالثاً: المساهمة في تكريس الشفافية والمساءلة الدولية

من خلال التقارير السنوية التي ينشرها مجلس المحاسبة (والتي تُرفع لرئيس الجمهورية وتُعرض على الرأي العام)، يتم تسليط الضوء على القطاعات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد الدولي (مثل قطاع المحروقات والأشغال الكبرى). هذه التقارير لا تكتفي برصد الخلل، بل تقدم توصيات لإصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية، مما يساهم في خلق بيئة طاردة للشركات الأجنبية التي تعتمد "الرشوة" كوسيلة للظفر بالعقود في الجزائر. كما أن تعاون المجلس مع الهيئات الدولية الرقابية يمنحه القدرة على فهم الأساليب المتطورة التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات للتمويه على رشاويها الدولية¹.

المطلب الثاني: أجهزة التحري والتحقيق القضائي المتخصصة في جرائم الرشوة الدولية

إن الطبيعة الفنية والمعقدة لجريمة الرشوة الدولية، وما تتميز به من سرية واستخدام لتقنيات مالية ورقمية متطورة، أثبتت عدم كفاية أجهزة الضبطية القضائية والقضاء التقليدي في مجابقتها. وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إحداث طفرة في التنظيم القضائي والضبطي من

¹ تقرير مجلس المحاسبة السنوي حول تسيير الصفقات العمومية وتقييم المشاريع الكبرى، الجزائر، 2023، ص 45-60. (تحليل حول القرائن المادية للفساد في العقود الدولية).

خلال استحداث "أجهزة متخصصة" تتمتع بصلاحيات عابرة للحدود وقدرات تقنية عالية، وهو ما سنتناوله عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد (OCRC) كآلية ضبئية متخصصة

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد، المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 426-11، الذراع الضبئي الأكثر قوة في مواجهة الرشوة الدولية، حيث يمثل همزة الوصل بين التحري الإداري والتحقيق القضائي¹.

أولاً: الاستقلالية التشغيلية والتشكيلة البشرية المتخصصة لا يشبه الديوان أجهزة الشرطة التقليدية؛ فهو يضم ضباطاً من الأمن الوطني والدرك الوطني، بالإضافة إلى "مساعدين متخصصين" في المالية، المحاسبة، الجمارك، والضرائب. هذا التنوع البشري يمنح الديوان قدرة على قراءة الفواتير الدولية والتحويلات البنكية المعقدة التي تُستخدم كغطاء للرشوة الدولية. وتتجلى أهميته في أنه يعمل تحت إشراف النيابة العامة ولكنه يتمتع باستقلالية في المبادرة بالتحريات في الصفقات الدولية الكبرى التي تثير شبهات الفساد.

ثانياً: الصلاحيات الواسعة في التحري العابر للحدود يمتلك الديوان صلاحية "تلقي البلاغات" من أي جهة كانت، كما يمتلك سلطة الوصول المباشر إلى قواعد البيانات المالية والإدارية. وفي سياق الرشوة الدولية، يلعب الديوان دوراً محورياً في التنسيق مع "الأنتربول" وأجهزة الملاحقة الدولية لتبادل المعلومات حول الشركات الأجنبية الراشية. إن قدرة ضباط

¹ المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.

الديوان على ممارسة مهامهم عبر كامل التراب الوطني وتمديد اختصاصهم دولياً عبر القنوات الرسمية تجعل منه الجهاز الأقدر على تفكيك شبكات الرشوة التي تتخذ من الخارج مقراً لها.¹

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي (سيدي امحمد)

يمثل القطب الجزائي الوطني بسيدي امحمد (المنشأ بموجب القانون 20-04) الآلية القضائية المركزية التي اختصت بالنظر في قضايا الفساد الكبرى ذات الطابع الدولي والتعقيد الفني.²

أولاً: وحدة الاختصاص وتكريس التخصص القضائي إن سحب اختصاص النظر في جرائم الرشوة الدولية من المحاكم المحلية وحصرها في "قطب وطني واحد" هو اعتراف من المشرع بصعوبة هذه الجرائم. يضم القطب قضاة تحقيق ونيابة خضعوا لتكوين عالٍ في الجرائم المالية الدولية. وتكمن قوة هذه الآلية في أنها تمنع "تشتت الجهود القضائية"، وتسمح بتراكم الخبرة لدى قضاة القطب في التعامل مع الملفات التي تتضمن أطرافاً أجنبياً وشركات متعددة الجنسيات، مما يرفع من جودة الأحكام القضائية وسرعة الفصل فيها.

¹ د. بوسقيعة أحسن، "التحقيق في جرائم الفساد وفق التعديلات الجديدة"، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 210.

² القانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (المواد المتعلقة بالقطب المالي)

ثانياً: سلطات قاضي التحقيق بالقطب في الملاحقة الدولية يتمتع قضاة التحقيق بالقطب المالي بسلطات استثنائية لا تتوافر للقاضي العادي، منها إصدار الإنابات القضائية الدولية مباشرة، وتجميد الأموال في الخارج، والتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما يستعين القطب بـ "مساعدين تقنيين" مقبدين لدى المحكمة لمساعدة القاضي في فهم "الآليات المالية الدولية" التي قد تُستخدم لإخفاء الرشوة، مثل عقود "الأوفشور" (Offshore) والصناديق الاستثمارية الوهمية¹.

الفرع الثالث: فعالية التنسيق بين الضبطية القضائية المتخصصة والقضاء المالي

إن سر النجاح في مجابهة الرشوة الدولية لا يكمن في وجود الأجهزة منفردة، بل في "الآلية التكاملية" التي تربط بينها.

أولاً: الرقابة القضائية على أعمال الديوان المركزي رغم قوة الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أنه يعمل تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية لدى القطب المالي. هذا التكامل يضمن أن المحاضر التي تُعدها الضبطية القضائية المتخصصة تُبنى على أسس قانونية سليمة يمكن الارتكاز عليها لإدانة الشركات الأجنبية الراشية أمام القضاء.

ثانياً: إشكالية التنازع في الاختصاص وتذليل العقبات الإجرائية لقد حسم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 211 مكرر وما بعدها) مسألة التنازع لصالح القطب الوطني المتخصص كلما تعلق الأمر بجريمة ذات طابع "وطني أو دولي أو معقد". هذا التحديد

¹ د. بلقاسم سيف الدين، "خصوصية القضاء المتخصص في جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجزائر 1، العدد 05، 2022، ص 130.

الواضح للاختصاص يقطع الطريق أمام الثغرات الإجرائية التي كان يتذرع بها محامو الشركات الدولية للإفلات من العقاب بحجة عدم اختصاص المحكمة.¹

¹ مداخلة القاضي عبد العزيز زغماتي، "تخصص القضاء كضمانة لمكافحة الفساد"، الندوة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2020.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية والقمعية لمجابهة الرشوة الدولية

إذا كانت الهيئات والمؤسسات تمثل الهيكل التنظيمي لمكافحة الرشوة الدولية، فإن الآليات الإجرائية والقمعية تمثل "الأداة الحركية" لهذا الهيكل. لقد أدرك المشرع الجزائري أن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لم تعد كافية لمواجهة جريمة تنسم بالسرية الفائقة والاحترافية العالية، مما استوجب إقرار أساليب تحرر استثنائية تخرج عن المألوف القانوني، وتعزيز نظام العقوبات والتعاون الدولي العابر للحدود.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة والرقابة الإجرائية المستحدثة

تعتبر أساليب التحري الخاصة خروجاً صريحاً عن القواعد التقليدية للتحقيق، حيث منح المشرع بموجب المادتين 56 و 57 من القانون 06-01 وما يوازيها في قانون الإجراءات الجزائية، صلاحيات واسعة لضباط الضبطية القضائية المتخصصين لاستخدام وسائل تقنية واستخباراتية للكشف عن الرشوة الدولية¹.

الفرع الأول: آلية التسرب ونطاق تطبيقها الإجرائي

تُعد آلية "التسرب" من أكثر أساليب التحري جسامة وخطورة، كونها تعتمد على اختراق النسيج الإجرامي من الداخل. ويُقصد بها قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت إشراف قضائي مباشر، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عن طريق التظاهر بأنه "شريك" لهم، أو

¹ المواد 56، 57، 58، 59 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

"مستفيد" من خدماتهم، أو "وسيط" في صفقاتهم، وذلك دون أن يكون له قصد جنائي حقيقي، بل بهدف جمع الأدلة وكشف خيوط الجريمة¹.

أولاً: الأسس القانونية والضمانات القضائية لعملية التسرب

نظراً لما ينطوي عليه التسرب من مساس بالحياة الخاصة واحتمالية ارتكاب أفعال مجرمة أثناء المهمة، فقد أحاطه المشرع الجزائري في القانون 01-06 (المواد 56 وما بعدها)² وقانون الإجراءات الجزائية بضمانات صارمة:

1. **معيّار الجريمة المعقّدة** : لا يجوز اللجوء للتسرب في الجرائم البسيطة، بل يجب أن تكون الجريمة محل التحقيق من جرائم الفساد ذات الطابع المعقد أو العابر للحدود كـ **الرشوة الدولية**. تكمن الأهمية الاستراتيجية هنا في "تفكيك" الدوائر المغلقة للشركات متعددة الجنسيات؛ حيث يتمكن العون المتسرب من لعب دور "الاستشاري القانوني" أو "الوسيط التجاري" الذي يطلب الرشوة أو يعرضها توثيقاً للجريمة.
2. **الإذن القضائي المسبق** : يشترط القانون صدور إذن مكتوب ومسبق ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يجب أن يحدد هذا الإذن "هوية" العون المتسرب (باسم مستعار غالباً لحمايته)، والمدة الزمنية للمهمة، والنطاق الجغرافي لتحركاته.
3. **الحماية من المسؤولية الجزائية** : لتمكين العون من أداء مهمته بنجاح، أقر المشرع الجزائري "مانعاً من موانع المسؤولية"؛ حيث لا يُسأل العون جنائياً عن الأفعال التي

¹ د. أحسن بوسقيعة، "التحقيق الإجرائي في جرائم الفساد"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 320 وما بعدها. (توسع في مسألة الحماية القانونية للعون المتسرب).

² المادة 56 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل)، التي تنظم تقنيات التحري الخاصة.

يرتكبها في إطار تنفيذ مهمة التسرب (مثل دفع مبالغ مالية كجزء من صفقة وهمية)، شريطة أن تكون هذه الأفعال ضرورية لكشف الجريمة ولا تشكل تحريضاً مباشراً عليها.

ثانياً: التمييز الجوهرى بين التسرب والتحريض الإجرامى

تثور في الواقع العملي إشكالية قانونية معقدة: هل التسرب هو وسيلة لكشف الجريمة أم وسيلة لخلقها؟ وللإجابة على ذلك، وضع الفقه والقضاء الجزائري ضوابط فاصلة:

1. دور المتسرب (الكاشف لا الخالق): (ينحصر دور العون المتسرب في "رصد" جريمة قائمة بالفعل أو في طور التحضير الجدي. أي أن الإرادة الإجرامية لدى الموظف الأجنبي أو الراشي الدولي يجب أن تكون موجودة مسبقاً وسابقة على دخول المتسرب في الخط. فالمتسرب يوفر "الفرصة" لظهور الجريمة للعلن ولا يخلق "النية".
2. بطلان الإجراء في حالة التحريض: إذا ثبت أن العون المتسرب هو من "زرع" فكرة الرشوة في ذهن موظف أجنبي كان نزيهاً، أو هو من دفع الطرفين للتعامل الإجرامي عبر وسائل الضغط أو الإغراء المفرط، فإننا نكون أمام "استدراج إجرامي (Agent Provocateur) في هذه الحالة، يعتبر الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً لمساسه الصارخ بمبادئ المحاكمة العادلة، ولأن الدولة لا يجوز لها شرعاً وقانوناً أن تحرض مواطنيها أو الأجانب على ارتكاب الجرائم لتعاقبهم عليها لاحقاً.

3. الرقابة على نزاهة الدليل: يقع على عاتق قاضي الموضوع في الجزائر التأكد من أن الدليل المستمد من التسرب قد تم الحصول عليه دون تعسف، وأن المتسرب لم يتجاوز حدود "المراقب السلبي" الذي يساير الجناة لضبطهم متلبسين¹.

ثالثاً: القيمة الإثباتية لمحاضر التسرب في القضاء الجزائري

تتمتع محاضر الضبطية القضائية المحررة بناءً على عملية تسرب ناجحة بحجية قوية، لاسيما إذا تعززت بوسائل تقنية أخرى (تسجيلات صوتية أو فيديو). فالعون المتسرب يُعد "شاهداً ملكاً" في القضية، وتصريحاته حول كيفية التفاوض على الرشوة الدولية تُعد عنصراً جوهرياً في تكوين عقيدة القاضي الجزائري، مما يسمح بملاحقة رؤوس الأموال الفاسدة التي تختبئ خلف حصانات دبلوماسية أو ستار شركات وهمية في الخارج.

الفرع الثاني: الاعتراض على المراسلات والمراقبة الإلكترونية

في ظل التحول الرقمي المتسارع والعولمة المالية، انتقلت جريمة الرشوة الدولية من صورتها التقليدية (اللقاءات المباشرة) إلى فضاءات افتراضية معقدة؛ حيث باتت تُدار عبر البريد الإلكتروني، تطبيقات التواصل المشفرة، والتحويلات المالية الرقمية العابرة للحدود. ومن أجل مواكبة هذا التطور الإجرامي، أقر المشرع الجزائري في القانون 06-01 (المواد 56 وما يليها) والمعدل بموجب قانون الإجراءات الجزائية، "أساليب تحرٍ خاصة" تخرج عن القواعد العامة للتفتيش والضبط، وذلك على النحو الآتي:

¹ بن وراد سمير، "أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 04، 2021، ص 95. (تحليل التفرة بين التسرب والتحريض).

أولاً: اعتراض المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية (الاختراق الرقمي)

لم يعد التفتيش التقليدي للمكاتب كافياً لإثبات جريمة الرشوة الدولية التي تتم عبر وسائط إلكترونية، لذا منح المشرع لضباط الضبطية القضائية صلاحيات واسعة للوصول إلى المحتوى الرقمي:

1. **نطاق الاعتراض:** يشمل هذا الإجراء وضع الهواتف تحت التنصت، والاطلاع على البريد الإلكتروني، وتتبع الاتصالات الصادرة والواردة لمندوبي الشركات والموظفين الأجانب المشتبه في تورطهم. والهدف هو ضبط "الدليل الرقمي (Digital Evidence)"، الذي يعد في كثير من الأحيان "الدليل القاطع" والوحيد في صفقات الفساد الدولية الكبرى، لاسيما عند تعذر ضبط مبالغ نقدية ملموسة.
2. **الضمانات الإجرائية والمدد القانونية:** نظراً لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحياة الخاصة، قيده المشرع الجزائري بجملة من الضمانات:

- **الإذن القضائي:** لا يجوز مباشرة الاعتراض إلا بموجب إذن مكتوب ومسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (حسب مرحلة الدعوى)
- **التحديد الدقيق:** يجب أن يتضمن الإذن تحديد الهوية الرقمية المستهدفة، والمكان، ونوع الاتصالات المراد اعتراضها.
- **السقف الزمني:** حدد المشرع مدة هذا الإجراء بـ **أربعة (04) أشهر** كحد أقصى، مع إمكانية التجديد لمرة واحدة بنفس الشروط، لضمان عدم تحول

المراقبة إلى تضيق دائم على الحريات الفردية خارج إطار الضرورة الإجرائية القصوى¹.

ثانياً: تصوير وتسجيل الأشخاص في الأماكن والأنظمة الخاصة

تعتبر هذه الآلية من أدق وأخطر أساليب التحري، كونها تقتحم خصوصية الأمكنة التي كانت محمية بموجب مبدأ "حرمة المسكن والمكتب":

1. **الاقتحام التقني للأماكن الخاصة:** رخص المشرع للضبطية القضائية وضع أجهزة تقنية (كاميرات دقيقة، أجهزة تسجيل صوتي) داخل المكاتب، المقرات الإدارية للشركات، وحتى المنازل في حالات استثنائية إذا ثبت استخدامها لإتمام صفقات فاسدة. تكمن أهمية هذه الآلية في قدرتها على توثيق "الركن المادي" للجريمة بالصوت والصورة، سواء في لحظة "تسليم المزية" أو أثناء جلسات "التفاوض السري" على نسب العمولات غير المشروعة².
2. **حجية الدليل المستمد من التسجيل:** يوفر هذا النوع من المراقبة أدلة مادية ملموسة يصعب دحضها أو الإنكار أمام الجهات القضائية؛ فهي تنقل الواقعة الجرمية من مجرد "أقوال مرسلة" أو شهادات قد تتغير، إلى وقائع مادية ثابتة تقنياً.

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 65 مكرر 5 وما يليها، المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور.

² بن وراد سمير، "أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري: دراسة في آليات مكافحة الجريمة المنظمة والفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران 2، العدد 04، 2021، ص 85-92. (دراسة حول التوازن بين فعالية التحري وحماية الحريات الفردية).

3. الرقابة القضائية الصارمة: بما أن هذا الإجراء يشكل استثناءً صريحاً للقواعد العامة، فإن المشرع الجزائري يفرض رقابة قضائية مشددة على كيفية تثبيت هذه الأجهزة واستغلال التسجيلات الناتجة عنها، حيث يتم تفريغ المحتويات في محاضر رسمية تُعرض على القضاء، مع إلزامية إتلاف التسجيلات التي لا علاقة لها بالجريمة محل التحقيق حمايةً لخصوصية الأفراد غير المعنيين¹.

الفرع الثالث: آلية المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة

في إطار مواجهة "الفساد الذكي" الذي يعتمد على غسل الأموال وتميرير الرشاوي عبر قنوات مالية رقمية معقدة، استحدث المشرع الجزائري آليات تقنية استباقية تتجاوز التحقيق التقليدي، تهدف إلى رصد المسار المادي والافتراضي للأموال والسلع المرتبطة بالرشوة الدولية، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: تتبع التدفقات المالية المشبوهة (التحقيق المالي في الزمن الحقيقي)

تعتبر هذه الآلية "العصب الحيوي" لمكافحة الرشوة الدولية، كونها تلاحق الجريمة في منبعها المالي قبل اختفاء الأدلة أو تحويلها إلى أصول معقدة:

1. دور نيابة القطب المالي وخليّة الاستعلام المالي (CTRF): منح القانون لنيابة

القطب الجزائري المتخصص، وبالتنسيق مع خلية الاستعلام المالي، صلاحيات استثنائية لمراقبة الحسابات البنكية والبريدية للمشتبه فيهم (سواء كانوا أشخاصاً

طبيعيين أو شركات أجنبية) "في الزمن الحقيقي". (Real-time monitoring) "هذا

¹ د. أحسن بوسقيعة، "التحقيق الإجرائي في جرائم الفساد وفقاً لقانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 300-315

الإجراء يسمح برصد حركة الأموال لحظة بلحظة، وتحديد توقيت خروج "مقابل الرشوة" من حساب الشركة الراشية وانتقاله عبر حسابات وسيطة وصولاً إلى المستفيد النهائي.

2. **منهجية التحقيق المالي الموازي** : لم يعد المحقق الجزائري يكتفي بإثبات واقعة الرشوة، بل أصبح ملزماً بفتح "تحقيق مالي موازي" يهدف إلى كشف الهيكل المالي للجريمة. ويشمل ذلك رفع السرية المصرفية فوراً، وتتبع التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، وتحديد هوية "المستفيد الحقيقي" (Beneficial Owner) "الذي غالباً ما يختبئ خلف شركات "أوفشور" أو حسابات مرقمة. وتعتبر محاضر المراقبة المالية هذه دليلاً مادياً دامغاً لا يقبل التأويل أمام القضاء¹.

ثانياً: العمليات المستترة وتقنية "التسليم المراقب"

تعد هذه التقنية من أكثر الوسائل فاعلية لإسقاط شبكات الفساد الدولية الكبرى، وتعتمد على مبدأ "المسايرة الأمنية" للجريمة بدلاً من توقيفها الفوري:

1. **مفهوم التسليم المراقب ونطاقه** : تتمثل هذه الآلية في السماح بمرور مبالغ مالية مشبوهة، أو وثائق صفقات فاسدة، أو حتى سلع مرتبطة بالرشوة، تحت مراقبة أجهزة الأمن والضبطية القضائية وبإشراف قضائي كامل. بدلاً من ضبط الراشي في لحظة الدفع الأولى، تتركه الأجهزة الأمنية يكمل مساره لتحديد كافة الأطراف المتورطة؛ من الموظف الأجنبي المرتشي إلى الوسطاء الدوليين الذين يسهلون العملية.

¹ د. بلقاسم سيف الدين، "خصوصية التحري والتحقيق في جرائم الفساد العابرة للحدود: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 410-425. (توسع في آليات التعاون الدولي في التسليم المراقب).

2. الأهداف الاستراتيجية :تهدف هذه العمليات المستترة إلى الوصول إلى "الرؤوس

المدبرة" للجريمة، وليس فقط المنفذين الصغار. فهي تسمح بإثبات "الركن المادي" للرشوة الدولية في أقوى صوره (التلبس التام مع تتبع المسار)، مما يقطع الطريق على أي دفع بانقضاء القصد أو الجهل بمصدر الأموال¹.

3. التحديات والتنسيق الدولي :بما أن الرشوة الدولية تتجاوز الحدود الوطنية، فإن

"التسليم المراقب" يتطلب تنسيقاً أمنياً وقضائياً عالياً (عبر الإنابات القضائية الدولية) لضمان عدم ضياع الأثر الإجرامي عند انتقال الأموال أو الوثائق من الجزائر إلى بلد آخر. وقد حرص المشرع الجزائري على إضفاء الصبغة القانونية على هذه العمليات لضمان مشروعية الدليل المستمد منها، بشرط ألا تؤدي هذه العمليات إلى المساس بسلامة الأشخاص أو الأمن القومي.

المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات الناتجة عن الرشوة الدولية

تعتبر الرشوة الدولية جريمة عابرة للحدود بطبيعتها (Transnational Crime) ، حيث غالباً ما يتم التخطيط لها في دولة، وتنفيذها في دولة ثانية، وتظهر آثارها المالية في دولة ثالثة. هذا التشتت الجغرافي يجعل من السيادة القانونية الوطنية عاجزة عن العمل بمفردها، ما استوجب تفعيل آليات "التعاون الدولي" التي انتقلت في التشريع الجزائري من مجرد التزامات أدبية إلى نصوص قانونية إجرائية ملزمة. وسنتوسع في هذا المطلب من خلال تشريح آليات

¹ بن وراد سمير، "آليات ملاحقة الأموال المنهوبة الناتجة عن جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تلمسان، 2022، ص 115. (تحليل لمفهوم الرصد المالي في الزمن الحقيقي).

المساعدة القانونية (الفرع الأول)، ثم الملحة القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة ونظام الإنابات القضائية الدولية

تمثل المساعدة القانونية المتبادلة (Mutual Legal Assistance) الإطار الإجرائي الذي يسمح للقضاء الجزائري بجمع الأدلة خارج إقليمه الوطني، وهو ما فصله المشرع في المواد 57 إلى 63 من القانون 06-101¹.

أولاً: نظام الإنابات القضائية الدولية (Commission Rogatoire) تعد الإنابة القضائية الدولية التكليف الذي يوجهه قاضي التحقيق بالقطب المالي والجزائي الوطني بسيدي امحمد إلى سلطة قضائية أجنبية للقيام بإجراءات تحقيقية لا يمكن القيام بها داخل الجزائر.

1. النطاق الإجرائي للإنابة: يشمل ذلك سماع شهود (خبراء الشركات الأجنبية)، تفتيش مقرات الشركات الأم في الخارج، ضبط وثائق محاسبية أصلية، أو طلب كشوفات بنكية سرية.

2. إشكالية "قاعدة التخصص" و"الازدواج الجنائي": يشترط في تنفيذ الإنابة الدولية أن يكون الفعل (الرشوة الدولية) مجرماً في كلتا الدولتين (الجزائر والدولة المنفذة للإنابة). وهنا يبرز عمق التحليل في "تكييف الفعل"؛ فقد تعتبر بعض الدول "عمولات التسهيل" فعلاً غير مجرم، مما يعيق تنفيذ الإنابات الجزائرية. كما تلتزم الجزائر بـ

¹ القانون 06-101 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الفصول المتعلقة بالتعاون الدولي.

"قاعدة التخصص"، أي عدم استخدام المعلومات المحصل عليها من الإنابة في قضية أخرى غير قضية الرشوة التي طُلبت من أجلها، وإلا اعتُبر ذلك خرقاً للمواثيق الدولية وبطلاناً للإجراء¹.

ثانياً: تسليم المجرمين بين المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية يواجه القضاء الجزائري تحدياً كبيراً في استعادة الجناة الفارين (سواء الراشيين أو الوسطاء).

1. تحليل عوائق التسليم: تبرز هنا إشكالية "عدم تسليم الدول لرعاياها"؛ فإذا كان مدير الشركة الراشية يحمل جنسية دولة أجنبية (كفرنسا أو سويسرا)، فإن هذه الدول ترفض تسليمه للجزائر كقاعدة دستورية لديها.

2. مبدأ "الملاحقة بدلاً من التسليم": لتجاوز هذه العقبة، تبني المشرع الجزائري تماشياً مع اتفاقية ميريدا 2003 مبدأ (Aut dedere aut judicare)؛ حيث تلتزم الدولة الأجنبية في حال رفضها التسليم بأن تحاكم الشخص أمام قضائها بناءً على الأدلة والملفات الإجرائية التي يرسلها القضاء الجزائري، وهو ما يتطلب تنسيقاً قضائياً فائق التعقيد لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب².

¹ د. أحسن بوسقيعة، "التعاون الدولي في المادة الجزائية"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 160-210.

² د. حكيم بوزيد، "آليات استرداد الأموال المهربة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 18، 2021، ص 88-120.

الفرع الثاني: الملحمة الإجرائية لاسترداد الأموال والموجودات (Asset Recovery)

إن الغاية النهائية من الرشوة الدولية هي الربح المالي، ولذلك فإن "الآلية القمعية" الأكثر إيلاماً هي تجريد الجناة من هذه الأموال وإعادتها للخزينة العمومية. هذا الفرع يمثل "ذروة" الآليات التي تضمنها عنوان مذكرتك.

أولاً: المراحل التقنية لعملية الاسترداد الدولية لا تتم عملية استرداد الأموال المهربة دفعة واحدة، بل تمر بمراحل إجرائية تتطلب نفساً طويلاً:

1. مرحلة التتبع والتعريف: (Tracing and Identification) وهي مرحلة

استخباراتية مالية تعتمد على خلية الاستعلام المالي (CRF) والتعاون مع شبكة "إيغمنت". يتم فيها كشف الحسابات المرتبطة بصفقات الرشوة، والتي غالباً ما تكون مسجلة بأسماء شركات "أوفشور" (Offshore) أو حسابات سرية مرقمة.

2. مرحلة التجميد والحجز التحفظي: (Freezing and Seizure) بمجرد تحديد

الأموال، يرسل قاضي التحقيق الجزائري طلباً مستعجلاً للدولة الأجنبية لتجميد الحساب لمنع تهريب الأموال لجهة أخرى. ويجب أن يكون الطلب مدعماً بقرائن قوية وفقاً لمعايير "مجموعة العمل المالي" (FATF) "

3. مرحلة المصادرة والتفويض: (Confiscation and Repatriation) وهي المرحلة

القانونية الأكثر تعقيداً؛ حيث تشترط معظم الدول الأجنبية صدور حكم قضائي جزائري "نهائي" (نهائي وبات) يثبت أن هذه الأموال هي عائدات إجرامية. بعد

صدور الحكم، تبدأ إجراءات "تنفيذ حكم أجنبي (Exequatur) " أمام المحاكم الأجنبية لتحويل الأموال فعلياً إلى حسابات الدولة الجزائرية¹.

ثانياً: العوائق القانونية والسيادية في عملية الاسترداد

1. إشكالية السر البنكي والملاذات الضريبية: رغم التطور الدولي، لا تزال بعض الدول تتذرع بالسر البنكي لرفض الكشف عن حركة الأموال، مما يضطر الجزائر للدخول في مفاوضات سياسية وقانونية طويلة.
2. تكاليف الاسترداد وتقاسم العوائد: تبرز إشكالية "تقاسم الأموال المصادرة"؛ إذ تطالب بعض الدول الأجنبية بنسبة من الأموال مقابل جهودها في الحجز والمصادرة، وهو ما تعتبره الجزائر مساساً بمبدأ "الملكية الوطنية" للأموال المنهوبة وفقاً للمادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².
3. الإثبات الجنائي المعقد: تفرض بعض الدول (مثل بريطانيا وأمريكا) معايير إثبات عالية جداً، حيث يجب على القضاء الجزائري إثبات "الصلة المباشرة" بين فعل الرشوة وبين هذا الحساب البنكي المحدد، وهو أمر في غاية الصعوبة في ظل استخدام وسطاء متعددين³.

¹ أطروحة دكتوراه: **عمراني كمال**، "الإثبات القضائية الدولية في جرائم الفساد"، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 240 وما بعدها.

² المواد 51، 53، 54، 55 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

³ د. **بلقاسم سيف الدين**، "خصوصية التحري والتحقيق في جرائم الفساد العابرة للحدود"، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 380-450.

خلاصة الفصل :

نستخلص من دراسة آليات مجابهة الرشوة الدولية في التشريع الجزائري أن المشرع قد أحدث ثورة حقيقية في النظام الإجرائي والمؤسساتي، انتقل بموجبها من المكافحة التقليدية إلى "المكافحة المتخصصة" التي تفرضها طبيعة الفساد العابر للحدود. فقد أثبتت الدراسة أن استحداث السلطة العليا للشفافية والقطب الجزائري الاقتصادي والمالي لم يكن مجرد تعديل هيكلي، بل هو تكريس لمبدأ "تخصص القضاء والضبطية" كضمانة وحيدة لفك شفرات الجرائم المالية المعقدة. كما أن تبني أساليب التحري الخاصة، كالتسرب والاعتراض الإلكتروني، قد منح أجهزة التحقيق قصب السبق في ملاحقة "الدليل الرقمي" الذي يعد العصب الحيوي في صفقات الرشوة الدولية، موازناً في ذلك بين فاعلية القمع وحماية الحريات الفردية.

ومع ذلك، تبرز النتائج أن المعضلة الكبرى لا تزال تكمن في آليات التعاون الدولي واسترداد الموجودات ؛ فبالرغم من مواعمة النصوص الوطنية مع اتفاقية "ميريدا"، إلا أن الواقع العملي يصطدم بعقبات السيادة الوطنية للدول الأجنبية، وتتعقد إجراءات الإنابات القضائية، واختلاف الأنظمة القانونية، مما يجعل من مسار استرجاع الأموال المنهوبة مساراً شاقاً يتطلب تفعيل الدبلوماسية القانونية إلى جانب النصوص التشريعية. وفي الختام، فإن نجاعة هذه الآليات تظل مرهونة بمدى تفعيل التنسيق البيني بين مختلف الهيئات الوطنية من جهة، وتعزيز الثقة والتعاون مع الشركاء الدوليين من جهة أخرى، لضمان عدم بقاء نصوص المكافحة حبراً على ورق أمام تغول الشركات متعددة الجنسيات والملاذات الضريبية الآمنة.

خاتمة

في ختام هذه الرحلة البحثية التي استقصينا من خلالها "آليات مجابهة الرشوة الدولية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أدرك مبكراً أن مواجهة "إجرام النخبة" العابر للحدود لا يمكن أن تتم بأدوات القانون الكلاسيكي. إن الرشوة الدولية في مفهومها المعاصر لم تعد مجرد انحراف وظيفي، بل تحولت إلى استراتيجية تجارية غير مشروعة تنتهجها الشركات عابرة القارات للسيطرة على الأسواق، مما دفع الدولة الجزائرية إلى إعادة هندسة منظومتها الإجرائية والمؤسسية لتتوافق مع المعايير الدولية الأممية.

لقد كشفت الدراسة أن الرهان الحقيقي لم يعد في "نصوص التجريم" فحسب، بل في "تجاعة الآليات"؛ فبناء ترسانة من الهيئات المتخصصة وتبني أساليب تحرّ هجومية كان ضرورة حتمية لكسر جدار السرية الذي يحيط بهذه الجرائم. ومن خلال هذا التحليل المعمق، استطعنا بلورة مجموعة من النتائج الجوهرية وصياغة توصيات استراتيجية نوردّها على النحو التالي:

نتائج وتوصيات الدراسة:

أولاً: نتائج :

1. الاستقلالية المفاهيمية والوظيفية : خلصت الدراسة إلى أن الرشوة الدولية في التشريع الجزائري (المواد 40 و 41 من القانون 06-01) قد انفصلت تماماً عن جلباب الرشوة التقليدية؛ حيث استحدثت فئة جديدة من الموظفين (الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية)، مما وسّع نطاق الحماية القانونية ليشمل نزاهة المعاملات الدولية وحرية المنافسة العالمية، وهو ما يعد تجسيداً لمبدأ "عولمة القانون الجزائري".

2. **التخصص كضمانة للمواجهة** : أثبت البحث أن فعالية المجابهة ارتبطت عضوياً باستحداث أجهزة متخصصة كالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والديوان المركزي لقمع الفساد. هذا "التخصص النوعي" سمح بتجاوز عقبة البطء الإداري والقضائي، ومنح المحققين القدرة على قراءة التقارير المالية الدولية والميزانيات المعقدة التي تُخفي وراءها العمولات المحظورة.
3. **تطور الأدلة من المادية إلى الرقمية** : توصلنا إلى أن المشرع الجزائري، من خلال إقراره لأساليب التحري الخاصة (التسرب، الاعتراض، المراقبة)، قد نقل عبء الإثبات من الشهادة الشفهية القابلة للتزييف إلى "الدليل التقني الرقمي". إن مراقبة التدفقات المالية في الزمن الحقيقي واختراق شبكات التواصل المشفرة أصبحا هما المفتاح الوحيد لفك شفرات الرشوة الدولية.
4. **أزمة السيادة في التعاون الدولي** : نخلص إلى أن آلية استرداد الأموال المنهوبة تظل هي الحلقة الأضعف؛ ليس لقصور في النص الوطني، بل لوجود "تنازع خفي" بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية (اتفاقية ميريدا) وبين المصالح الاقتصادية للدول الحاضنة للأموال، والتي تتذرع غالباً بالسر البنكي أو تعقيدات الإنابات القضائية لإطالة أمد الاسترداد.

ثانياً: التوصيات

1. **مأسسة الدبلوماسية القضائية** : نوصي بضرورة إنشاء "ملحقيات قضائية متخصصة" في السفارات الجزائرية بالدول التي تعتبر مراكز مالية كبرى، لتسهيل التواصل المباشر مع السلطات القضائية الأجنبية وتسريع تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بحجز الأموال.

2. إصلاح نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: نقترح مراجعة سلم العقوبات المطبق على الشركات متعددة الجنسيات، بحيث لا يقتصر على الغرامة المالية، بل يمتد إلى "المنع الدائم من التعاقد مع الدولة الجزائرية" ووضع "القائمة السوداء" للشركات الرأشية، ليكون الردع ذا طبيعة اقتصادية مدمرة لمصالحها.
3. التحول نحو الاستباق المالي: توصي الدراسة بضرورة منح "خلية الاستعلام المالي" صلاحيات النفاذ المباشر والآلي لقواعد بيانات الجمارك والضرائب والصفقات العمومية، لخلق "نظام إنذار مبكر" يكتشف التضخم غير المبرر في الفواتير الدولية قبل إتمام عملية الدفع.
4. حماية الخبراء والشهود في البيئة الرقمية: نظراً لخطورة شبكات الفساد الدولي، نوصي بتحديث قانون حماية الشهود ليشمل "الحماية الرقمية" وإخفاء الهوية الإلكترونية للمبلغين، خاصة أولئك الذين يعملون داخل الشركات الأجنبية ويملكون أدلة دامغة.
5. تطوير القضاء الاستعجالي المالي: نقترح استحداث "قاضي استعجالي بالقطب المالي" يختص حصراً بإصدار أوامر التجميد والحجز المؤقت للأموال العابرة للحدود في غضون ساعات، لقطع الطريق أمام سرعة التحويلات الإلكترونية التي قد تضيع أثر المال في ثوانٍ.

قائمة المصادر والمراجع

1. المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التعاون الدولي في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2022.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق الإجرائي في جرائم الفساد، دار هومة، الجزائر، 2022.
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق في جرائم الفساد وفق التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2021.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2022.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
6. عمار عباس، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
7. فضيل ناصر، جرائم الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2018.
8. حماني عبد اللطيف، الآليات الإدارية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
9. نبيل صقر، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

1. لقاسم سيف الدين، خصوصية التحقيق في جرائم الفساد الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019.

2. بلقاسم سيف الدين، *خصوصية التحري والتحقيق في جرائم الفساد العابرة للحدود*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019.
3. عمراني كمال، *الإنابات القضائية الدولية في جرائم الفساد*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020.

ثالثا : مقالات علمية :

1. علي أوقاسي، «جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي»، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، 2020.
2. بن شيخ أمال، «الآليات الدولية لمكافحة الفساد»، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، 2019.
3. بلقاسم سيف الدين، «خصوصية القضاء المتخصص في جرائم الفساد»، *مجلة الدراسات الحقوقية*، جامعة الجزائر 1، 2022.
4. حكيم بوزيد، «آليات استرداد الأموال المهربة في القانون الجزائري»، *مجلة المفكر*، جامعة بسكرة، 2021.
5. عياد خديجة، «دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال والفساد»، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة أدرار، 2020.
6. منصور مججي، «القصد الجنائي في جرائم الفساد»، *مجلة المفكر*، جامعة بسكرة، 2018.
7. مريم شريف، «خصوصية مكافحة الرشوة الدولية»، *مجلة البحوث القانونية*، جامعة الجزائر 1، 2022.
8. محمد السعيد رشدي، «الفساد الإداري والمالي في الصفقات الدولية»، *مجلة البحوث القانونية*، جامعة القاهرة، 2015.

9. بن وراد سمير، «أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، 2021.

10. مجلة المحكمة العليا، «الاجتهاد القضائي في جرائم الفساد»، 2023.

رابعاً : النصوص القانونية والاتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.(UNCAC)
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.

خامساً: التقارير والمداخلات

- تقرير مجلس المحاسبة السنوي حول تسيير الصفقات العمومية، الجزائر، 2023.
- زغماتي عبد العزيز، تخصص القضاء كضمانة لمكافحة الفساد، مداخلة في الندوة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2020.

قائمة المحتويات

الفهرس

الصفحة	البيان
	شكر وعرفان
	الاهداء
أ-ب-ج	مقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الرشوة الدولية
	تمهيد
	المبحث الأول: ماهية الرشوة الدولية وخصائصها
	المطلب الأول: التحديد المفاهيمي لجريمة الرشوة الدولية
	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية وخصائص الرشوة الدولية
	المبحث الثاني: الأركان القانونية ومسؤولية الأشخاص في الرشوة الدولية
	المطلب الأول: البنين المادي والركن المفترض للجريمة
	المطلب الثاني: الركن المعنوي ومسؤولية الشخص المعنوي
	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية
	تمهيد
	المبحث الأول :الآليات المؤسسية والوقائية (الأجهزة الرقابية والتحريية).
	المطلب الأول: الهيئات الإدارية والرقابية المستحدثة لمجابهة الرشوة الدولية
	المطلب الثاني: أجهزة التحري والتحقيق القضائي المتخصصة في جرائم الرشوة الدولية
	المبحث الثاني: الآليات الإجرائية والقمعية لمجابهة الرشوة الدولية
	المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة والرقابة الإجرائية المستحدثة
	المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات الناتجة عن الرشوة الدولية

خلاصة الفصل

خاتمة عامة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المحتويات

الملخص

المخلص :

تهدف هذه الدراسة الى دراسة آليات مجابهة الرشوة الدولية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها من أخطر صور الإجرام الاقتصادي العابر للحدود. وقد بينّ البحث أن المشرع الجزائري تجاوز المقاربة التقليدية للتجريم نحو بناء منظومة متخصصة تستجيب لمعايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأظهرت النتائج أن فعالية المواجهة ترتبط بالتخصص القضائي واعتماد أساليب تحرّ حديثة قائمة على الدليل الرقمي وتتبع التدفقات المالية. كما كشفت الدراسة عن محدودية التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال بسبب تعارض المصالح وسيادة السر البنكي. وخلصت المذكرة إلى ضرورة تعزيز الدبلوماسية القضائية وتطوير نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. وأكدت أخيراً أن الانتقال نحو الاستباق المالي والحماية الرقمية للمبلغين يمثل ركيزة أساسية لنجاعة مكافحة الرشوة الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الرشوة ، الرشوة الدولية ، التعاون الدولي ، آليات مجابهة الرشوة.

Abstract :

This study aims to examine the mechanisms for combating international bribery within the framework of the Law on the Prevention and Fight against Corruption, as it constitutes one of the most serious forms of transnational economic crime. The research demonstrates that the Algerian legislator has moved beyond the traditional punitive approach toward establishing a specialized legal and institutional system aligned with the standards of the United Nations Convention against Corruption. The findings reveal that the effectiveness of combating international bribery is closely linked to judicial specialization and the adoption of modern investigative techniques based on digital evidence and the tracking of financial flows. The study also highlights the limitations of international cooperation in the recovery of illicit assets due to conflicts of interest and the dominance of banking secrecy. The dissertation concludes by emphasizing the need to strengthen judicial diplomacy and to develop the criminal liability regime of legal persons. Finally, it stresses that the shift toward financial proactivity and digital protection for whistleblowers constitutes a fundamental pillar for enhancing the effectiveness of combating international bribery.

Keywords:

Bribery, International Bribery, International Cooperation, Anti-Bribery Mechanisms.